



مصرف الشارقة الإسلامي
SHARJAH ISLAMIC BANK

**Covered Cards
Terms and Conditions**

أني تي أم: يقصد بها ماكينة الصراف الآلي أو أي آلة أو جهاز يعمل بالبطاقات سوا، كان يخص المصرف، أو البنوك أو المؤسسات المالية المشاركة الأخرى، أو يخص بطاقة الائتمان أو شبكات ماكينات الصراف الآلي العالمية للبطاقات المغطاة والشبكات التابعة لها التي تقبل البطاقة، حسبما يكون الحال.

المصرف: يقصد به مصرف الشارقة الإسلامي.

الصكوك: يقصد بها الصكوك الوطنية المعينة التي باعها المصرف إلى حامل البطاقة مراقبة وذلك وفقاً لعقد المراقبة المبرم كجزء من المعاملة المنفذة بناءً على طلب الحصول على البطاقة المغطاة المقدم من حامل البطاقة إلى المصرف.

المكافأة: تعني مقدار الخصم الذي ينحنه المصرف نتيجة سداد كامل المبلغ المستحق على النحو المطلوب في كشف الحساب الصادر عن المصرف على أساس شهري.

البطاقة: يقصد بها البطاقة المغطاة لمصرف الشارقة الإسلامي المعمول بها والصادرة إلى حامل البطاقة الأساسي أو حامل البطاقة الإضافي.

حامل البطاقة: يعني الشخص الذي تصدر له البطاقة من خلال المصرف، ويشمل ذلك كل حامل للبطاقة إضافي، إن وجد.

حساب استخدام البطاقة: يقصد به حساب مصرف الشارقة الإسلامي أو أي حساب يتعلق بالبطاقة (البطاقات) التي يصدرها مصرف الشارقة الإسلامي من وقت لآخر، حسماً بغضثن الحال، ويفتح المصرف بصفة إدخال إية قبود مدينة/رسوم متبرنة مقابل الخدمات المقدمة إلى حامل البطاقة وحامل البطاقة الإضافي، إن وجد، بموجب هذه الأحكام والشروط، وبشمل على سبيل المثال لا الحصر، جميع الديون المتراكمة والناتجة عن أي سدوات أو رسوم أو مطالبات نقديّة، أو جميعهم معاً، الناتجة عن أي معاملة البطاقة أو خلاف ذلك، وتؤخذ جميع قبود معاملات حساب البطاقة إلى حساب الاستئثار بالوكالة في الكلة، على أن يكون هناك رصد دائم متوفّر في حساب الاستئثار بالوكالة في الكلة.

معاملة البطاقة: يقصد بها أي شراء للسلع أو الخدمات أو سداد دفعية أو سحب نقداني يتم باستخدام البطاقة أو أي مبلغ يفرضه المصرف أو أي تاجر لأي سلع وخدمات وغيرها من المنفعة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المسكن أو المواصلات، سواءً يتتفق بها حامل البطاقة أو لا باستخدام البطاقة أو أرقام البطاقة أو رقم التعرف الشخصي أو أي طريق أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، البريد أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو غير أي وسيلة أخرى للاحتفال أو الطلبات أو الحجز ونحوه بمصرح بما من قبل حامل البطاقة أو يُنزع منه قد صرف بها، بعض النظر عن كون المعاملة معاملة بيع أو سحب نقداني أو بموجب قسيمة أو استهارة بخلاف ذلك.

السحب النقدي: يقصد به مبلغ مالي بأي عملة يوفره المصرف، أو أي بنك مشارك أو مؤسسة مالية مشاركة، أو شبكة لماكينات الصراف الآلي لحامل البطاقة.

الرسوم: يقصد بها العباغ الموصوفة بأنها رسم خدمة واجب السداد من قبل حامل البطاقة إلى المصرف بموجب الأحكام والشروط، بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، رسوم الخضوبة السنوية ورسوم الخدمات وغير ذلك من الرسوم / المصروفات أو جميع الشائر والأضرار التي يتکبدتها أو يعاني منها أو يتکملها المصرف والناشرة عن صدور البطاقة أو استخدامها أو عن أي خرق من قبل حامل البطاقة لهذه الأحكام والشروط.

سعر التكاليف: يقصد به سعر تكلفة الصكوك، كما هو مشار إليه في عقد المراقبة الموقع بين المصرف والعميل (أو من ينوب عنهم) عندما يتقدم الأذير للحصول على بطاقة مغطاة.

غطاء البطاقة: يقصد به الحد الأقصى للرصيد المدين الذي يصرح به البنك في حساب البطاقة وهو ما يعادل عن رأس مال المراقبة

مجموع الاستخدامات: يقصد به إجمالي الرصيد المدين الذي لم يُسدّد بعد على حساب البطاقة والذي يعد واجب السداد من قبل حامل البطاقة إلى البنك، ووفق سجلات المصرف في تاريخ صدور كشف الحساب.

درهم: يقصد به درهم دولة الإمارات العربية المتحدة المنصوص عليه في هذه الأحكام والشروط.

تاريخ الانتهاء: يقصد به تاريخ الانتهاء الذي يحدده المصرف على البطاقة.

القسط: يقصد به قسط مراقبة الصكوك الشهري المستحق على حامل البطاقة، كما هو محدد في عقد المراقبة الموقّع من قبل حامل البطاقة أو من ينوب عنه.

التاجر: يقصد به أي شخص / جهة تورد السلع أو الخدمات أو غير ذلك من المنفعة، أو جميع ما سبق معاً وتقبل البطاقة أو أعضاء، البطاقة باعتبارها وسيلة للدفع أو للجزء عبر حامل البطاقة لتنفيذ معاملة البطاقة، عملاً باتفاق مبرم مع المصرف.

الحد الأدنى لمبلغ السداد: يقصد به الحد الأدنى لمبلغ السداد الذي يجوز للمصرف أن يحدده، بالاتفاق مع المتعامل، في كشف الحساب المعمول به بالإضافة إلى الحد الأدنى لمبلغ السداد لأنّي كشف حساب سابق لم يدفعه حامل البطاقة والرصيد المدين الزائد عن الحد الائتماني في حساب البطاقة، إن وجد.

الشهر: يقصد به الشهر العيلادي.

عقد المراقبة: يقصد به عقد مراقبة الصكوك المتضمن كجزء من طلب الحصول على بطاقة مغطاة والمبرم بين المصرف حامل البطاقة وبموجبه كان المصرف قد يدأ إلى حامل البطاقة، مقابل سعر البيع، عدداً محدداً وموعداً من الصكوك.

مدة المراقبة: يقصد بها المدة المحددة في عقد المراقبة.

أرباح المراقبة: تعني القسط الشهري المستحق والمفترض أن يدفعه حامل البطاقة طيلة فترة عقد المراقبة.

تاريخ استحقاق السداد: يقصد به التاريخ المحدد في كشف الحساب والذي بطلوله يجب أن يدفع حامل البطاقة إلى المصرف الحد الأدنى لبعض السداد أو الرصيد الحالي لتفادي فرض أي رسوم على البطاقة نتيجة لعدم سداد مبلغ الكشف كاملاً.

رقم التعريف الشخصي: يقصد به رقم التعريف الشخصي الذي ينشئه حامل البطاقة بغية تمكن حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافية من استخدام البطاقة في ماكينة الصراف الآلي لإجراء سحب نقدي أو شراء السلع أو الخدمات من نقاط البيع.

نقطة البيع: يقصد بها نقطة البيع التي يمكن من خلالها شراء السلع أو الخدمات باستخدام البطاقة.

صافي الربح: تعني صافي المبلغ بين أرباح المراقبة وأرباح الوكالة.

عوايد الاسترداد: يقصد بها المبلغ (المبالغ) الذي يجمعه حامل البطاقة نتيجة بيع الصكوك المنصوص عليهما في عقد المراقبة.

سعر البيع: يقصد به سعر البيع المؤجل (بما في ذلك مبلغ الأرباح المعينة) للصكوك المنصوص عليهما في عقد المراقبة.

عقد الخدمات: يقصد به عقد الخدمات الموقعة بين حامل البطاقة وبين المصرف وشركة "كونتاك ماركتينغ".

جدول الرسوم: يقصد به المستند الذي يقر أتعاب الخدمات والرسوم والأتعاب الأخرى المعمول بها في البطاقة ، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الرسوم المرتبطة بمعاملات البطاقة أو حساب البطاقة، أو كلاً المرين معاً، وبصدرها المصرف من وقتآخر إلى أعضاء البطاقة، وبعد الجدول المذكور متوفراً أيضاً في فروع المصرف أو على الموقع الإلكتروني للمصرف.

كشف الحساب: يقصد به كشف الحساب الشهري الذي يرسله المصرف إلى حامل البطاقة وبين تفاصيل الرصيد الحالي والحد الأدنى لبعض السداد ، الذي يهد مستقلاً على حساب البطاقة وواجب السداد إلى تاريخ استحقاق السداد، وتتفاصيل المطالبات الأخرى، وبسبباً يكون الحال.

البطاقة الإضافية: يقصد بها البطاقة المغطاة الإضافية لمصرف الشارقة الإسلامي وأي بطاقة أخرى ، التي يصدرها المصرف، بناءً على طلب المقدم من حامل البطاقة الرئيسي ، إلى حامل البطاقة الإضافية وتشمل تجديدات البطاقات الإضافية أو بدائلها الصادرة فيما بعد ذلك، إن وجدت، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

حامل البطاقة الإضافية: يقصد به الشخص الذي تصدر له البطاقة الإضافية.

رقم التعريف الشخصي عبر الهاتف: يقصد به رقم التعريف الشخصي الذي يصدر إلى حامل البطاقة بقصد أن يتمكن حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافية أو من يختاره حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافية من استخدام الخدمات المصرفية عبر الهاتف.

تاريخ الصلاحية: يقصد به تاريخ الصلاحية الذي يحدده البنك على البطاقة.

حساب الاستثمار بالوكالة: يقصد به حساب الاستثمار بالوكالة المفتوح لصالح حامل البطاقة لدى المصرف.

عقد الاستثمار بالوكالة: يقصد به عقد الاستثمار بالوكالة الموقعة بين المصرف حامل البطاقة (او من ينوب عنهم).

أرباح الوكالة: يعني العوائد الذي يمنحها المصرف لحامل البطاقة مقابل رصيد حساب الاستثمار.

2 - العبادات الأساسية للبطاقة المغطاة :

وفقاً لنموذج طلب البطاقة المغطاة الموقعة بين المصرف وحامل البطاقة أو من ينوب عنها :

2-1 - بيع المصرف ويشترى حامل البطاقة، بطريق المراقبة، الصكوك المحددة، التي اشتراها المصرف ويحتفظ بها في جوازته، مقابل سعر البيع الذي يشتمل على سعر التكاليف والأرباح المحددة، وبموجب معاملات هذه المراقبة، يدفع العميل الربح على أساس شهري حتى تاريخ الاستحقاق، أو تاريخ السداد المبكر للمراقبة ويدفع المبلغ الأساسي في تاريخ الاستحقاق أو تاريخ السداد المبكر.

2-2 - تودع عوائد الاسترداد في حساب الاستثمار بالوكالة باسم حامل البطاقة المقفلة خصيصاً لدى المصرف لتخفيظ جميع معاملات البطاقة التي يجريها حامل البطاقة بموجب حساب استخدام البطاقة، بالآلية المتفق عليه بين المصرف وحامل البطاقة.

3- يجب على حامل البطاقة، وبشكل شهري، أن يودع في حساب الاستئمار بالوكالة وخلال المدة التي يحددها المصرف، مبلغ الاستخدام / الاستفادة الكلي أو على الأقل الحد الأدنى لبالغ السداد المتفق عليه مع المصرف.

4- يدفع حامل البطاقة أقساط المراقبة في تاريخ استحقاقها، وفي حال حدوث أي تأثير في تسوية أي من الأقساط، لأي سبب مهما كان، بعد كامل المراقبة المستحق، حيث، مستحقاً على ندو فوري ودون تقديم أي إخبار بذلك، وللحصول الحق في أن يطالب بذلك الرصيد المستحق عبر الإذارات القضائية. ويبين حامل البطاقة العادي المترتبة نتيجة عدم سداد كامل البطاقة لتلك المبالغ في مواعيد استحقاقها، وتقدر المحكمة المتخصصة بإنذان التغويض.

5- إذا لم يدفع حامل البطاقة أي من الدفعات (المراقبة) المستحقة، فإن المصرف يكون لديه الحق في تحصيل الأموال من أي حسابات أخرى لحامل البطاقة لدى المصرف، بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، أي حساب أو دينه استئمار أو دائن ثانية أو حسابات جارية أو حسابات ادخار أو غير ذلك، بغض النظر عن تاريخ فتح تلك الحسابات.

6- للمصرف الحق، في أي وقت، في تصفية أي حساب استئمار أو دينه لأجل وذلك لتسوية أي مبلغ لم يسدد بعد مقابل هذه المراقبة وبعد صافي المبلغ المتبقى (إن وجد) واجب السداد من حامل البطاقة إلى المصرف.

7- يوافق حامل البطاقة على أن يغطي المصرف حامل البطاقة بوليصة تكافل للتأمين على الحياة متوفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تغطي الالتزامات (المبلغ الذي لم يسدد بعد من قيمة المراقبة) تجاه المصرف. كما يوافق حامل البطاقة أيضًا على أن يحسب المصرف قسط التأمين التكافلي، على النحو المحدد في عقد المراقبة، على المبلغ الذي لم يسدد بعد ويقطع شهرياً من أي من الحسابات المفتوحة لدى المصرف.

3 - استلام البطاقة

1- عند قبول المصرف لطلب حامل البطاقة وصدور البطاقة على إثر ذلك، يموجب هذه الأحكام والشروط، يجوز لحامل البطاقة أن يتسلّم البطاقة أو أن يُرسل إليه عبر شركة الشحن أو البريد إلى عنوان حامل البطاقة أو أي عنوان آخر يطلبها في وقت تسليم البطاقة وذلك على مسؤولية حامل البطاقة ودمه.

2- عند استلام البطاقة، فإن حامل البطاقة وحامل البطاقة الإضافية يوقعان فوراً في مساحة التوقيع على البطاقة. وبعد احتفاظها أو استخدامها أو استخدامها لها تأكيداً على الموافقة على هذه الأحكام والشروط، حيث يتذكرون كافة الخطوات والاحتياطات للتأكد من عدم النسب في أي خسارة للمصرف عبر سوء استخدام البطاقة أو الاحتيال المتعلق باستدامها.

3- بغية تفعيل استخدام البطاقة وقبل الشروع في أي معاملة خاصة بالبطاقة، يكون على حامل البطاقة الاتصال بالرقم المذكور على البطاقة لتفعيلها عقب القيام بالخطوات التي تحددها المصرف لتفعيل البطاقة وإنشاء رقم التعريف الشخصي. ويجوز لحامل البطاقة أيضًا تفعيل البطاقة عبر التسجيل على شبكة الإنترنت أو تطبيق الخدمات المصرفية واتباع خطوات التفعيل.

4- يتولى حامل البطاقة المسؤولة بشأن عدم إفساد معلومات رقم التعريف الشخصي إلى أي شخص بما في ذلك أفراد الأسرة أو ممثلين المصرف.

5- تعد البطاقة، وستظل دائمة، ملكية خاصة بالمصرف في جميع الأوقات، حيث يتسلّمها المصرف أو وكيل مفوض عنه فوراً في حالة عدم سداد مستحقات المراقبة حسبما يطلبها المصرف.

4 - القيد على استخدام البطاقة

4-1 لا يصح بنقل ملكية البطاقة لأي شخص غير حامل البطاقة (أو أي حامل البطاقة الإضافي مفوض حسب الأصول والقواعد القانونية ولا يصرح بهم عقوبه البطاقة إلى أي شخص) بآن يستخدم البطاقة فيما يتعلق بالرسوم أو عمليات البطاقة أو تعريفها، أو كلا الأمرين مما، أو لأي غرض آخر مهما كان، كما أن حامل البطاقة لا يستخدم البطاقة قبل تاريخ السريان أو بعد تاريخ الانتهاء.

4-2 يعد حامل البطاقة مسؤولاً عن الدخاط على البطاقة بطريقة آمنة وألهم نفسه بالنسبة للبطاقة الإضافية. وأي فقد للبطاقة أو سرقةها أو تسليمها إلى شخص غير مصرح له بأي طريقة فإن المسؤولة تقع بتدبر حصري على عاتق حامل البطاقة بموجب الأحكام والشروط. كما يعد حامل البطاقة مسؤولاً عن سداد كافة الرسوم المترتبة جراء الأحداث المذكورة مسبقاً، باستثناء الحالات التي يفوه فيها حامل البطاقة / حامل البطاقة الإضافية بإختصار البنك حسب الأصول والقواعد القانونية وعلى ندو فوري عند خياب البطاقة أو سرقتها أو تسليمها إلى أي شخص غير مصرح له بذلك، بحيث يفوه المصرف، نتيجة لذلك، بغلق / وقف حساب البطاقة.

3- يلتزم حامل البطاقة بهذه الأحكام والشروط وبعد مسؤولية تامة عن كافة الرسوم والطلبات الأخرى وأي تكاليف أو مصروفات آخرين، ويوافق على أن البطاقة لا يجوز أن يستخدمها حامل البطاقة (أو أي حامل بطاقه إضافية مصرح له حسب الأصول والقواعد القانونية) إلا ضمن الحد الائتماني لمعاملة البطاقة وإن يحصل على التسهيلات والمنافع والخدمات التي يوفرها المصرف، أو المؤسسة المالية أو البنك المشارك، أو أي تاجر من وقت لآخر؛ على أنه يحق للمصرف، في أي وقت وحسبما يتراءى له ومع إخبار حامل البطاقة أو دون إخباره، أن يسمح بإدراجه، معاملة بطاقه تتسبّب في تجاوز الحد الائتماني.

4- وإذا سبب حامل البطاقة في تجاوز حساب الاستخدام لحساب الاستئمار بالوكالة بسبب ترجيح أرباح المراقبة المستحقة على حساب الاستخدام، فإنه، دون الإخلال بحقوق المصرف وتعويضاته المنصوصة، سيكون حامل البطاقة مسؤولاً عن السداد الفوري - لتساوي حساب الاستخدام بحساب الوكالة.

4-5 بصرف النظر عن عدم استفاد الحد الأقصى لحامل البطاقة، فإن المصرف لديه،حسبما يتراوح له على نحو مطلق، في أي وقت دون تقديم إخطار ودون أن يتعذر أي مسؤولية تجاه حامل البطاقة، الحق في أن يسحب أو يقيد حق حامل البطاقة الإضافية في أن يستخدم البطاقة وأن يرفض السماح بإجراء أي معاملة على بطاقة ما بسبب عدم امتثالها لأحكام الشريعة أو أن يزيد أو يقلل معاملة المراقبة أو يعدل أو ينهي أي من التسهيلات والمعزيات المتاحة لحمل البطاقة. ويجوز للمصرف أن يتذكر ذلك الإجراء فيما يخص جميع حاملي البطاقات عموماً أو فيما يخص حامل بطاقة معينة فقط، بصرف النظر عن أن حامل البطاقة قد لا يكون مقصراً في أي من هذه الأحكام أو الشروط.

4-6 يلتزم حامل البطاقة وحاملي البطاقة الإضافية بخطاب المصرف فوراً بأي معلومات قد يكون قدمناها / قد تكون قدمناها إلى المصرف وبواقة كل منها على تقديم أي معلومات أو مستندات أخرى، إذا طلبها المصرف في أي وقت.

4-7 يوافق حامل البطاقة وحاملي البطاقة الإضافية أيضاً على أن يختار المصرف فوراً بوقوع أي حدث مما قد يكون له صلة بالأحكام والشروط التي مع مراعاتها يصبح أو تصبح حامل بطاقه، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) ينبع أو يزعم على أن يقيم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة؛
(ب) أي تغيير في تفاصيل حامل البطاقة أو المعلومات الأخرى، كما هي مذكورة في نموذج الطلب أو أي معلومات أخرى أو تفاصيل أخرى ينطر بها المصرف من وقت لآخر، بما في ذلك أي تغيير في عنوان مسكن حامل البطاقة أو عنوان مكتبه أو في عمله أو منصبه لدى صاحب عمله، حسبما يكتون الحال.

4-8 لا يقطع صاحب البطاقة ولا صاحب البطاقة الإضافية باستخدام البطاقة أو السماح لأي طرف ثالث باستخدامة البطاقة أو البطاقة الإضافية لأي غرض أو معاملة يظفرها القانون أو الشريعة أو شراء الشموم أو أي نشاط لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويجوز للمصرف، حسب ما يتراوح له على نحو مطلق، أن يرفض تلك المعاملات التي تتضمن المعاملات التي تبرم عبر الإنترنت أو بأي أسلوب آخر.

4-9 في حال أن أي من حملة البطاقة / حملة البطاقات الإضافية قد استخدم البطاقة أو سمح لأي طرف ثالث بأن يستخدم البطاقة أو البطاقة الإضافية لأنها عرض أو معاملة يحظراها القانون أو الشريعة أو مما يتضمن، فإن حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافية أو غير، حسبما يقتضي الحال، من استخدم البطاقة أو البطاقة الإضافية لأي غرض أو معاملة، يعد مسؤولاً على نحو حصري عن أي استخدام البطاقة / البطاقة الإضافية لتحقيق أي غرض / إيمان أي معاملة يحظراها القانون. وفي هذه الحالة، لا يتحمل المصرف أي مسؤولية أياً كانت طبيعتها وكيفما نجمت بسبب البطاقة أو البطاقة الإضافية، كونها قد استخدمت لتحقيق غرض أو إيمان أي معاملة يحظراها القانون أو خلاف ذلك.

4.10 وفي حال تكبد المصرف أي خسارة أو ضرر أو مصروفات نتيجة استخدام البطاقة / البطاقة الإضافية لتحقيق غرض أو إيمان أي معاملة يحظراها القانون أو الشريعة الإسلامية / أو خلاف ذلك، فإن حامل البطاقة يوضع المصرف فوراً عن العبلغ الكامل للخسارة أو الضرر أو المصروفات السابقة الذكر.

4.11 تعد البطاقة وتبقي في جميع الأوقات ملكاً للمصرف. ويوافق حامل البطاقة على الالتزام بكافة الأحكام والشروط الأخرى التي تحكم استخدام التسهيلات أو المصالح الأخرى التي قد تقام من وقت لآخر فيما يتعلق بالبطاقة وأي تغييرات أو تعديلات يجريها المصرف من وقت لآخر، حسب ما يتراوح له وحده.

4.12 للمصرف الحق في رفض السماح بأي معاملة لبطاقة دون تحديد سبب ذلك. ويحق للمصرف، كذلك، أن يوقف تقديم الخدمات والتسهيلات إلى حامل البطاقة في أي مدينة أو بلد دون تحديد سبب ذلك. وبعد حامل البطاقة مسؤولاً عن إبلاغ المصرف قبل أن يباشر أي سفر للخارج وذلك للتحقق مما إذا كان المصرف يقدم الخدمات فيها يتعلق بالبطاقة في البلد المحدد (البلدان المحددة) التي ينوي / تنويع زيارتها.

إذا لم يوف حامل البطاقة بالتزاماته الأخرى، منها كانت، تجاه المصرف، يحق للمصرف، حيث أن يعلق على نحو مؤقت بطاقة / بطاقةها المغطاة التي تظل مغلقة حتى تسوية تلك التزامات. وينتفع المصرف طوال مدة التعليق بالحق الكامل في أن يفرض عليه / عليها الرسوم والمصاريف ذات اللصلة وفقاً للمنصوص عليه في جدول الرسوم.

حساب البطاقة

5.1 يحق للبنك أن يطالب حامل البطاقة ويتلقى منه أي رسوم ومطالبات وأي تكاليف أو مصروفات أخرى يتكبدتها حامل البطاقة أو تعد واجبة الدفع منه بموجب هذه الأحكام والشروط، حيث يتعذر حامل البطاقة مسؤولاً عن أن يدفع إلى المصرف كافة المبالغ، بغض النظر عن الأسلوب الذي أجرى به حامل البطاقة / حامل البطاقة الإضافية المعاملة أو أصدر به التعليمات فيما يتعلق بها. كما يعد حامل البطاقة مسؤولاً عن أن يدفع إلى المصرف كافة المبالغ المتتالية علاوة على الأحكام والشروط الثالثة. ويحق للمصرف، كذلك، أن يطالب وبحصل على كافة الخسائر أو الأضرار التي يتكبدتها أو يتعذر لها المعاملة أو استخدامها (أو أي تعويض وارد في هذا المستند أو يتوجب تقديمها) أو الفرق الذي يرتكيه حامل البطاقة لهذه الأحكام والشروط، وهي حال أن كان لدى حامل البطاقة حساب في المصرف، يحق للمصرف، حسب ما يتراوح له على نحو مطلق، أن يخصم من ذلك الحساب لاسترداد أي مبلغ قد يعد مستدحاً للمصرف بموجب هذه المادة أو بموجب أي أحكام أو شروط أخرى.

5.2 إذا استندت البطاقة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، فسيتم تحويل علبة المعاملات إلى الدرهم بسعر الصرف السائد كما هو محدد في مخطط البطاقة (ماستركارد أو فيزا) وعلى النحو المعهود به في تاريخ ذمم المبلغ من حساب البطاقة وليس تاريخ استخدام البطاقة. وستختصر جميع المعاملات بالعملات الأجنبية لرسوم معايير كما هو موضح في جدول الرسوم والمصروفات.

5.3 بعد حامل البطاقة مسؤولاً عن سداد كافة المبالغ التي خصمها المصرف من حساب البطاقة، كما هو منصوص عليه تحديداً في البند 6 في هذا المستند أدناه.

- ٦-١ يوافق حامل البطاقة على أن يدفع للمصرف رسوم الانضمام / الرسوم السنوية / رسوم التجديد المدرجة في جدول الرسوم والمصروفات الخاصة بالبطاقة وبكل بطاقة إضافية عند إصدارها أو تجديدها.
- ٦-٢ يستحق سداد رسوم الاستبدال، المدرجة في جدول الرسوم والمصروفات، من قبل حامل البطاقة للمصرف فور رفع طلب إصدار بطاقة بديلة.
- ٦-٣ يرسل المصرف كل شهر كشف الحساب إلى حامل البطاقة المعروفة لدى الأشخاص أو إلى آخر عنوان معرف لحامل البطاقة يتسلم عليه الفواتير، ويدفع حامل البطاقة، في حالة الرصيد المدين، على الأقل الحد الأدنى لمبلغ السداد المذكور في ذلك الكشف في موعد لا يتجاوز تاريخ استحقاق السداد. وإذا لم يتسلم حامل البطاقة كشف الحساب لأي سبب خارج عن سيطرة المصرف، لا يبد المصرف مسؤولاً أمام حامل البطاقة وتنطبق التزامات حامل البطاقة، المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام والشروط، تجاه المصرف. كما أن جميع الرسوم والمطلوبات وغير ذلك من التكاليف والمصروفات المعمول بها، التي تتعدي واجبة السداد بموجب هذه الأحكام والشروط، تستتر في التراكم واستحقاق. وأنغمس حساب التاريخ الذي يستحق فيه السداد وإقرار ذلك التاريخ وحقيقة أن حامل البطاقة لم يتسلم كشف الحساب، لأن سبب مهملاً كان، لا تعفيه من التزاماته الأساسية بسداد الدفعات إلى المصرف في الوقت المحدد وأيضاً التزامه المستمر بإداء، الغالية المعقولة للتأكد من أن جميع الدفعات المستحقة منه / منها إلى المصرف تُسدد في الموعد المحدد. ويجوز أن يختار المصرف تاريخاً محدداً من الشهر ليكون تاريخ استحقاق السداد الشهري.
- ٦-٤ يستحق دفع الرصيد الحالي كاملاً كما هو محدد في كشف الحساب في موعد أقصاه تاريخ الدفع، وسيتحقق المصرف وفقاً لتقديره الخاص لحامل البطاقة عن طريق إيداع رصيد مكافأة إلى الحساب ما يعادل الفرق بين أيام المرابحة والوكالة (باستثناء ما يتعلق بالرسوم النقدية) إذا تم استلام مدفوعات الرصيد الحالي من قبل المصرف في تاريخ استحقاق السداد أو قبله. ويجوز لحامل البطاقة اختيار عدم تسوية الرصيد الحالي بالكامل، وفي هذه الحالة يجب على حامل البطاقة أن يدفع في تاريخ استحقاق الدفع أو قبله، الحد الأدنى مستحق الدفع على الأقل كما هو محدد في كشف الحساب، وفي هذه الحالة لن يقوم المصرف بإيداع رصيد المكافأة.
- ٦-٥ إذا دفع حامل البطاقة للمصرف في تاريخ استحقاق السداد أقل من الرصيد الحالي أو إذا لم يتم السداد بعد تاريخ استحقاق الدفع، فسيتم تطبيق رسوم أرباح محسوبة على أساس يومي على الرصيد الحالي من تاريخ عدالة (معاملات) البطاقة وحتى يتم إضافة أي مدفوعات إلى حساب البطاقة. وإذا قام حامل البطاقة بسداد مقدمة جزئية، فسيتم تخفيض إجمالي الربح المذكور في كشف الحساب الحالى لحامل البطاقة بقدر المبالغ المحسوبة وفقاً لمعدل ربح البطاقة شهرياً من تاريخ قيام حامل البطاقة بالدفع الجزئي وحتى تاريخ الكشف اللاحق لحامل البطاقة. في حال السحب النقدي من البطاقة، سيتم تطبيق رسوم الأرباح ورسوم السحب المقدمة في حالة السداد الكامل للرصيد الحالي في تاريخ استحقاق الدفع أو قبله.
- ٦-٦ إذا لم يدفع حامل البطاقة مبلغ الحد الأدنى على الأقل في تاريخ استحقاق السداد المذكور فيه أو قبله بالإضافة إلى المبالغ التي لم تُسدد بعد وتمت مستحقة وواجبة السداد، يواكب حامل البطاقة على دفع مبلغ ملائمة للالتزام بالتباعد بحيث يتم تحويل ٥٥٪ من هذه المبالغ إلى المنظمات الخيرية، تحت إشراف اللجنة الشرعية الداخلية لدى المصرف، على النحو الذي يحدده المصرف من وقت لآخر عبر جدول رسوم المصرف أو عبر إخطار كتابي يرسل إلى حامل البطاقة ويوضح بالتفصيل في كشف الحساب فيما يتعلق بالدعة المعمول بها.
- ٦-٧ إذا لم يسدد حامل البطاقة الحد الأدنى لمبلغ السداد الوارد في أي كشف حساب سابق بحلول تاريخ استحقاق السداد المذكور فيه، ودون الإخلال بحقوق المصرف وتوفيقه المستحقة، يدفع حامل البطاقة إلى الحد الأدنى لمبلغ السداد المعمول به في كشف الحساب الحالي، كامل الحد الأدنى لمبلغ السداد واجب السداد عن فترات سابقة وجميع الدفعات المقترنة المحددة في كشف الحساب الحالي. وفي حال تجاوز حامل البطاقة للحد الائتماني، دون الحصول على الموافقة الخطية المنسوبة للمصرف، يدفع حامل البطاقة، عند الطلب أو في خطون تلك المدة، وفقاً لها يحدده المصرف وفي موعد لا يتجاوز في أي ظرف من الظروف ثلثين (٣٠) يوماً، تلك المبالغ الزائدة عن الحد الائتماني غير المصرح بها.
- ٦-٨ بالإضافة إلى المبلغ واجب السداد من حامل البطاقة، يفرض المصرف رسوماً على حامل البطاقة رسوم السداد / إعادة الشيك / تحرير شيك أو أمر / تعليمات بالدفع مما يصدره حامل البطاقة الإضافية أو حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافية أو أي طرف آخر إلى المصرف. وبعد التالي، على سبيل المثال وليس الحصر، دفعاً غير مسددة لعدم وجود شيك (شيكات) أو سند دفع آخر من حامل البطاقة / حامل البطاقة الإضافية أو أي طرف ثالث مما يُسدّد بالكامل؛ أو (٢) أن يدفع حامل البطاقة / حامل البطاقة الإضافية أو أي طرف ثالث إلى المصرف ولا يُسدّد الشخص من الحساب ذات الصلاة لدى المصرف أو أي مؤسسة مالية أخرى / تلك آخر بالكامن لعدم كفاية الأموال في الحساب المذكور. ومع ذلك، فإن سداد رسوم عدم سداد الدفعة / بجموع الشيك لعدم وجود رصيد لا يعفي حامل البطاقة من المسؤلية الممنصوص عليها بموجب القانون فيما يتعلق بعدم سداد الشيك الصادر لعدم وجود رصيد.
- ٦-٩ جميع الدفعات التي يتسلّمها المصرف من حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافية يجوز أن تستخدّم في سداد الرسوم والرسوم النقدية والمدربونيات وغير ذلك من التكاليف والمصروفات غير المدفوعة الواردة في كشوفات الحساب السابقة حسب ترتيب الأولوية، كما يحدّه المصرف مناسبًا.
- ٦-١٠ يحق للمصرف في أي وقت أن يطلب إعادة البطاقة و/أو الدفع الفوري لجميع المبالغ المستحقة في حساب البطاقة و/أو أي مسؤولية أخرى ذات صلة، سواء مع إيداع الأسباب من عده، بغض النظر عمّا إذا كان حامل البطاقة مقتضياً في خص، وهذه الشروط والأحكام لا.
- ٦-١١ لا يقيد المصرف في حساب البطاقة سوى المبالغ المسترد فيما يخص معاملة البطاقة أو أي دفعه تُسدّد في حساب البطاقة أو أي دين مستحق لحامل البطاقة طبقاً إلى معاشراته المعتادة، إذا تسلّم المصرف ذلك المبلغ المعاد بالدرهم الإمارتي، وأنه مبلغ معاً أو دفعه أو دين مدفوع في حساب البطاقة لا يُحول إلى حامل البطاقة، ما لم يقر المصرف خلاف ذلك، غير أنه يستخدم في خفض رسوم حامل البطاقة أو المطلوبات الأخرى المتربطة أو المخضوطة من حساب البطاقة.

6.12 في حالة الدفع عبر البطاقة لشراء تذكرة من شركة طيران أجنبية (أو أي تاجر آخر)، يعامل المبلغ الذي تصدر به فاتورة من شركة الطيران (أو التاجر الآخر) بوصفه معاولة بالعملات الأجنبية، كما أن المبلغ، الذي تدور به شركة الطيران معاولة بالعملة الأجنبية، يخضع إلى جميع قواعد المصرف وإجراءاته المعمول بها فيما يتعلق بتحويل العملة الأجنبية إلى درهم بناءً على سعر الصرف السادس الذي يطبقه المصرف وقت التحويل.

6.13 إذا ثبت لاحقاً أن معاولة البطاقة المتناثرة عليها من قبل حامل البطاقة قد تم إنشاؤها بالفعل، فإن المصرف يحتفظ بالحق في استرداد المبلغ، اعتباراً من تاريخ إجراء معاولة البطاقة، ومبالغ معاولة البطاقة جنباً إلى جنب مع الأرباح وأي رسوم ومصاريف إضافية يت肯دها المصرف خلال التحقيق في هذا الصدد.

6.14 يجوز للمصرف من وقت لآخر أن يفرض على حامل البطاقة رسوماً فيها يخص الخدمات أو الميزات، أو كلية مما ، المتعدة التي تتعلق بالبطاقات، حسب الأسعار التي تبلغها على جدول الرسوم الذي يحد مثابات في جميع فروع المصرف أو عبر إيجار كتابي بذلك يقدمه المصرف أو عبر الرسائل النصية القصيرة أو أي قناة تواصل يراها المصرف مناسبة.

6.15 يحق للمصرف، وفقاً لتقديره المطلق، ومن أجل تأمين مسؤولية المرابحة ذات الصلة، أن يطلب كشرط للموافقة على أي طلب للحصول على بطاقة، أن يودع مقدم الطلب شيئاً غير مؤخر و/ أو التزهد بمحفظات نقدية لصالح المصرف بأي مبلغ قد يطلب المصرف، ويجوز للمصرف أيضاً، في أي وقت، أن يطلب من حامل البطاقة إيداع شيك غير مؤخر و/ أو ضمان تقديم المصرف بالطبع الذي قد يطلب المصرف حتى إذا لم يتم طلب هذا الشيك و/ أو الضمان النكدي عندها تم إصدار البطاقة لحامل البطاقة.

6-16 يفوض حامل البطاقة بموجبه المصرف بكتابية تاريخ الشيك المذكور وتقديمه للدفع في التاريخ المدرج مقابل أي مبلغ مستحق للمصرف.

6-17 يسحب شيك الضمان على مصرف الشارقة الإسلامي ويتم توقيعه من قبل حامل البطاقة.

6-18 يصرح حامل البطاقة للمصرف بفتح حساب جاري، عند الضرورة، بناءً على المعلومات التي قدمها حامل البطاقة في نموذج الطلب.

6-19 يدرك حامل البطاقة أن المصرف لديه ويحتفظ بالحق في تقديم شيك الضمان مقابل الحساب الجاري في أي وقت لتحصيل مستحقاته منه / منها.

6-20 يصرح حامل البطاقة للمصرف باستبدال شيك الضمان الموقّع من طرفه لاسترداد أي التزامات للمصرف لم يتم دفعها في تاريخ استحقاقها.

6-21 يدرك حامل البطاقة أنه في حالة رفض طلبه، سيتم إلغاء، شيك الضمان الموقّع من طرفه / طرفيها من قبل المصرف في سياق العمل العادي لجعله لاغٍ، ويحتفظ المصرف بالحق في الاحتفاظ بشيك الضمان وعدم إعادته إلى مقدم الطلب.

6-22 يتحقق المصرف بالحق في عكس أي مدفوعات من الحساب الجاري لحامل البطاقة وتسوية أي مدفوعات مستحقة لهنحتاج أخرى بالطريقة التي قد يراها المصرف مناسبة.

7 السحبون النقدية

7-1 يجوز لحامل البطاقة أن يستخدم البطاقة، إذا وافق المصرف على ذلك، في الحصول على سحب نكدي، يصل إلى الحد الذي يقرره المصرف من وقت لآخر، من الصرافين في المصرف أو صرافين البنوك المشاركة الآخرين أو المؤسسات المالية أو ماكينات الصراف الآلي التي تقبل البطاقة.

7-2 بعد حامل البطاقة مسؤولاً أيضاً عن سداد رسوم السحبون النقدية، كما تحدد في جدول الرسوم، على أي مبلغ يحصل عليه من المصرف أو البنوك أو المؤسسات المالية المشاركة الآخرين أو ماكينات الصراف الآلي التي تقبل البطاقة.

7-3 لا يحق لحامل البطاقة الحصول على أي مكافأة أو خصم من قبل المصرف على معاولات السحب النقدية، حتى إذا تمت تسوية مبلغ السحب بالكامل خلال يوم واحد من تاريخ السحب وقبل إصدار كشف الحساب.

7-4 تخضع جميع عمليات السحب النقدية من حسابات حامل البطاقة، والتي تتم من خلال استخدام البطاقة على أي ماكينة صراف آلي، لحد السحب اليومي على النحو الذي يحدده المصرف.

7-5 تحتسب رسوم الأرباح على أساس يوصي على كل استخدام نكدي من تاريخ السحب حتى السداد التام.

8-1 بناءً على الطلب المقدم من حامل البطاقة، يجوز أن يصدر المصرف بطاقة إضافية إلى أي شخص، كما يسميه حامل البطاقة وبعتمده المصرف. وترسل جميع البطاقات الإضافية، بما في ذلك بطاقات التجديد أو الاستبدال، على آخر عنوان معرف بتسليم عليه حامل البطاقة الفوائير وذلك على مسؤولية حامل البطاقة وحده. كما أن الحد الائتماني المعين لحامل البطاقة يشمل الحد الائتماني لحامل البطاقة الإضافية. ولا يسمح عشوياً ببطاقة إضافية لأن يتجاوز إجمالي الرسوم المترتبة بموجب أو عبر بطاقة كل منها ذلك الحد الائتماني، وبناءً على ذلك، يقر ويتعهد حامل البطاقة وحامل البطاقة الإضافية بالتأكد من أن الأرصدة المحفظة بها في حسابات كل منها تتطابق، في جميع الأوقات، ببلغ الحد الائتماني المعمول به المعين لبطاقة كل منها ورسوم كل منها المترتبة عملاً بذلك.

8-2 لا تتأثر، يأتي شكل من الأشكال، تمهيدات حامل البطاقة ومسؤولياتها والالتزاماتها تجاه المصرف وحقوقه المصرف الواردة في هذا المستند بأي نزاع أو مطالبة مقابلة أخرى قد يكون لحامل البطاقة وحامل البطاقة الإضافية ضد بعضهما البعض، وبموجب حامل البطاقة، بموجب هذا المستند، المصرف عن كافة الحسائير والتكميلات والمطابقات والتكميلات والمصروفات، سواء القانونية أو خلاف ذلك، التي يت kedها المصرف أو يعاني منها بسبب أي ذرقة يتركها حامل البطاقة الإضافية لهذه الأحكام والشروط.

8-3 أي دفعه بسددها حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافية لجميع شروط وأحكام البطاقة الأساسية وتفعيل و / أو استخدام البطاقة الإضافية، يوافق عشوياً البطاقة الإضافية.

8-4 تخضع البطاقة الرئيسية لجميع شروط وأحكام البطاقة الأساسية وتفعيل و / أو استخدام البطاقة الإضافية، يوافق عشوياً البطاقة الأساسية.

8-5 يكون حامل البطاقة الرئيسي مسؤولاً عن جميع التكاليف وال السابع والخدمات والسوبرات النقدية التي تم الحصول عليها وجميع معاملات البطاقة وجميع الرسوم الأخرى التي يفرضها استخدام البطاقة (البطاقات) الأساسية أو الإضافية.

8-6 يتحمل حامل البطاقة الأساسية المسؤولية الكاملة عن جميع الرسوم والالتزامات الأخرى التي يت kedها حامل البطاقة الإضافية بغض النظر عن أي نزاع بين حامل البطاقة الرئيسية وحامل البطاقة الإضافية فيما يتعلق بذلك.

9 رقم التعريف الشخصي

9-1 يجوز للمصرف أن يصدر رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي عبر الهاتف إلى أي شريك عملائه لدى المصرف أو ماكينة صراف الآلي أو نقطة بيع له أو لاستخدام التسهيل المصرفية عبر الهاتف الذي يوفره المصرف. ويوافق حامل البطاقة على أن يبلغ المصرف حامل البطاقة برقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي عبر الهاتف، يأتي أسلوب يوجه المصرف ملائماً:

9-2 لا يفصح حامل البطاقة عن رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي عبر الهاتف إلى أي شخص ويتحذذ كل احتياط معقول لمنع اكتشاف أي شخص لرقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي عبر الهاتف؛

9-3 يعد حامل البطاقة مسؤولاً مسؤولية تامة أمام المصرف عن كافة السحب والنقدية ومعاملات البطاقة التي تجري برقمه التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي عبر الهاتف، أو كليهما معاً، بغض النظر عما إذا كان ذلك السحب النقدي أو معاملة البطاقة قد جرت بمعرفة حامل البطاقة أو دون معرفته.

10 ضياع البطاقة / الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي

10-1 - يتعهد حامل البطاقة / حامل البطاقة الإضافية بـ لا يسمح بالإفصاح عن رقم التعريف الشخصي عبر الهاتف لأي شخص آخر أو أن ينسى، أي شخص استخدامة أو كل الأشرين فقاً. وإذا فقدت أو سقطت البطاقة أو أحضرت المصرف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي عبر الهاتف إلى أي طرف ثالث يأتي أسلوب مهما كان أو اضططر حامل البطاقة بتسليم البطاقة إلى طرف ثالث، يخطر حامل البطاقة المصرف كتانياً وعلى نحو فوري بالضياع أو السرقة أو الإفصاح المذكور بكافية التفاصيل المهمة، بما في ذلك أرقام البطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي عبر الهاتف / يوقف حسابات البطاقة. وبعد حامل البطاقة مسؤولاً عن كافة العواقب، إذا لم يقتضي حامل البطاقة إلى نصوص هذا البند.

10-2 - يوافق حامل البطاقة على أن المصرف لديه الحق في أن يسترد كافة الرسوم غير المصرح بها أو السحب والنقدية أو كليهما معاً، على ألا يغير حامل البطاقة مسؤولاً عن أي هامنة تعت على البطاقة غير المصرح بها بعد الإبلاغ عن ضياعها أو سرقتها أو الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي لها، إذا قام حامل البطاقة بإخبار المصرف على النحو الوارد عن ضياع البطاقة أو سرقتها أو رقم التعريف الشخصي، كما هو منصوص عليه في هذا المستند أعلاه، شريطة لا يكون ذلك الضياع أو السرقة أو الإفصاح جراء إهمال حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافية، أو كليهما معاً أو تقصيره وعدم امتثال ضعو البطاقة إلى أحكام البندين 10-1 و 10-3 على النحو الذي يرضي المصرف.

10-3 - أي بطاقة مفقودة أو مسروقة يستردها حامل البطاقة تُرد فوراً إلى المصرف وتقطع نصفين دون أي استخدام آخر لها. ولا يستخدم حامل البطاقة رقم التعريف الشخصي بعد إبلاغ المصرف بالإفصاح عنه إلى أي طرف ثالث.

10-4 - يجوز للمصرف، حسب ما يرتئى له على نحو مطلق، أن يصدر بطاقة بديلة مقابل أي بطاقة مفقودة أو مسروقة بناءً على هذه الأحكام والشروط أو تلك الأحكام والشروط الإضافية، كما يدها المصرف مناسبة.

5- إذا كان لدى حامل البطاقة شكوى أو أي مشكلة فيما يخص القسط الشهري لغضو البطاقة، يتوجب على حامل البطاقة أن يتصل بالصرف فوراً ويسعى المصرف جاهداً حل مشكلة حامل البطاقة. وإذا كان عضو البطاقة على دراية بأي معاملة غير مصرح بها أو احتيالية، يجب على عضو البطاقة أن يبلغ المصرف بمجرد ما يكتشف حامل البطاقة المعاملة.

6- وإذا كان من غير الممكن حل المشكلة فوراً بما يرضي حامل البطاقة، فإن المصرف :

- (أ) يبلغ حامل البطاقة كتيباً بالإجراات التي يضطاج بها المصرف للتحقيق في الشكوى وحلها؛
(ب) إذا طلب المصرف من حامل البطاقة تأكيداً أو إثباتاً يتعلّق بنزاع عضو البطاقة، يوافق عضو البطاقة على تقديميه إلى المصرف.

7- فيما يلي كما يستوجب القانون، لا بعد المصرف مسؤولاً عن رسوم السلع أو الخدمات المفروضة على البطاقة أو إذا رفض التاجر قبول البطاقة. ويجوز أن يرفض التجار قيودهم الإضافية بهم على استخدام البطاقة ولا بعد المصرف مسؤولاً عن هذا. ويجب على حامل البطاقة أن يقدم أي طلابية أو نزاع على نحو مباشر مع التاجر المعنى، كما لا يجوز لعضو البطاقة أن يحتج عن المصرف أي دفعه بسبب تلك المطالبة أو النزاع، مع مراعاة أي قانون يتنافس مع ذلك.

8- لا بعد المصرف مسؤولاً عن الخسائر أو التكاليف التي يسببها أي طرف ثالث، بما في ذلك (على سبيل المثال فحسب) الخسائر أو التكاليف الناتجة عن العطل الميكانيكي أو عطل الأنظمة الذي يؤثر على تلك الأطارات الثالثة.

11- الإناء

9-1- يجوز لحامل البطاقة، في أي وقت، أن يبلغ المصرف بيته / بيتها في غلق حساب البطاقة وإنها، استخدام جميع البطاقات وذلك بتقديم إخطار مسبق وكتابياً وإعادة جميع البطاقات مقطوعة نصفين إلى المصرف. ولا يغلق حساب البطاقة إلا بعد أن يتسلّم المصرف جميع البطاقات مقطوعة نصفين وبعد أن يدفع إلى المصرف جميع الرسوم والمطالبات المستندة التي لم تُسدّد بعد وكافة التكاليف الآخرين ذات الصلة بحساب البطاقة.

9-2- يجوز لحامل البطاقة وحامل البطاقة الإضافي، في أي وقت، أن ينهيان استخدام أي بطاقه إضافية صادرة إلى حامل البطاقة الإضافية وذلك بتقديم إخطار كتابياً وإعادة البطاقة الإضافية ذات الصلاة مقطوعة نصفين إلى المصرف أو بإخطار المصرف من خلال مركز الاتصال التابع له أو شبكة الإنترنت وتطبيق الخدمات المصرفية عبر الهاتف. وفي تلك الحالة، فإن عضو البطاقة، بما في ذلك حامل البطاقة الإضافية الذي أنهى بطاقة، يستمران بوصفهما مسؤولين على ندو شترك وفردي أمام المصرف عن كافة الرسوم والمطالبات وجميع التكاليف الأخرى ذات الصلاة بذلك البطاقة طبقاً إلى هذه الأحكام والشروط، فيما عدا أن حامل البطاقة الإضافية الذي قد أنهى استخدامه للبطاقة لا يعد مسؤولاً عن جميع الرسوم والمطالبات التي يتكمدها حامل البطاقة / حالة البطاقة الإضافية الآخرون، إن وجدوا، أو بعد أن يتسلّم المصرف البطاقة الإضافية مقطوعة نصفين حسب الأصول والقواعد القانونية، أو كلا الأمرين مما .

9-3- بعد حامل البطاقة وحامل البطاقة الإضافية مسؤولين مسؤولية تامة عن كافة الرسوم والمطالبات حتى تغطية الرصيد المستحق بالكامل. ولا بعد المصرف مسؤولاً عن رد رسوم العضوية السنوية أو رسوم الخدمات وأي جزء منها إلى حامل إنها، استخدام البطاقة (البطاقات) وحساب (حسابات) البطاقة ذات الصلاة، وفي حال أغيت البطاقة، يتوقف المصرف عن فرض الرسوم الشهيرية أو السنوية أو أي رسوم أخرى .

9-4- يقوم حامل البطاقة بإنهاء، البطاقة طبقاً لنصوص البند 10 ، في حال أنه لم يوافق / تنازل على أي من الأحكام والشروط، مع مراعاة الشرط الذي يفيد بأن حامل البطاقة يدفع إلى المصرف جميع المبالغ المترافقه والمتحدة وواجبة السداد حتى وقت ذلك الإنما، ومع ذلك، فإن الاستمرار في استخدام البطاقة بأى أسلوب بعد موافقة من حامل البطاقة على الأحكام والشروط وقبوله لها ، حيث إنه يقتضى مسؤولاً عن الوفاء، بالتزاماته / بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب هذا المستند.

12- الإعفاءات والاستثناءات

12-1- لا بعد المصرف مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر من أي نوع تكمدها أو تحملها حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافي بسبب أن المصرف أو أي تاجر أو بنك أو مؤسسة مالية مشاركة أو ماكينة صراف آلي أو أي طرف آخر رفض السماح بإجراء معاملة البطاقة أو لم يقبل البطاقة أو أرقام البطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو رفض أن يبعد أو يوفر السحب النقدي حتى اللد الائتماني.

12-2- لا بعد المصرف مسؤولاً بأى أسلوب عن نوعية السلع أو الخدمات، التي تُحرّج أو تُشنّر باستخدام البطاقة أو عن كميتها أو مدى كفايتها أو إمكانية قبولها أو عن أي خرق يرتكبه أي تاجر أو عدم أدائه لمعاملة البطاقة. وفي حال وجود أي نزاع بين حامل البطاقة والمصرف أو أي تاجر أو أي شخص آخر، فلا تتأثر مسؤولية حامل البطاقة تجاه المصرف بأى شكل ولا تتخلص أو تعلق بسبب ذلك النزاع أو المطالبة المقابلة أو حق المقاومة الذي قد يكون لحامل البطاقة تجاه ذلك التاجر أو المصرف المشترك أو المؤسسة المالية أو أي شخص آخر.

12-3- لا بعد المصرف مسؤولاً بأى طريقة أمام حامل البطاقة عن أي خسارة أو ضرر، مهما كانت طبيعتهم ، مما ينجم عنهم أي تعطيل جراء تعطيل أي ماكينة صراف آلي أو أي ماكينة أو نظام اتصالات أو نظام تسهيلات أو معالجة بيانات أو رابط بـ آخر أو جرا، وجود عيب فيه أو جرا، أي نزاع صناعي أو غيره أو أي شيء أو سبب آخر خارج عن سيطرة المصرف.

12-4 يؤكد حامل البطاقة وحامل البطاقة الإخاضية بموجب هذا المستند أن الرسوم ومعاملات البطاقة المبرمة والمدفوعة عملاً بهذه الأحكام، والشروط كانت وستظل طبقاً إلى القوانين واللوائح والقواعد الشرعية والمشورات الدورية والتوجيهات المعهول بها، كما قد تعدل من وقت لآخر، التي تحكم استخدام البطاقات المغطاة وتحدد نافذة المفعول في الوقت الحالي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دون الإخلال بتعاليم الشريعة وفتاوی‌ الهيئة العليا الشرعية واللجنة الشرعية الداخلية للمصرف وقراراته.

12-5 لن يكون المصرف مسؤولاً عن رفض أي تاجر أو مؤسسة حامل فيزا / ماستر كارد إنترناشونال تصدق أو قبول البطاقة أو عن أي عيب أو نقص في الساعي أو الخدمات المقدمة إلى حامل البطاقة من قبل أي تاجر أو، بينما ينطبق، عن أي خرق أو عدم إداء من قبل تاجر ما. وفي حالة وجود أي نزاع بين حامل البطاقة وأي تاجر أو مصرف أو مؤسسة مالية أو أي شخص آخر، فإن مسؤولية حامل البطاقة تجاه المصرف لن تتأثر بأي شكل من الأشكال بهذا النزاع أو أي طالبة متقابلة أو حق مقاضاة للبطاقة قد يكون لعضو البطاقة ضد هذا التاجر أو المصرف أو المؤسسة المالية أو الشخص.

12-6 يقبل حامل البطاقة المسئولة كاملاً عن جميع المعاملات التي تجري باستخدام بطاقاته / بطاقاتها الخاصة على أن سجلات المصرف الخاصة به ستكون نهاية وملزمة لحامل البطاقة، وعلى حامل البطاقة تسوية جميع نزاعاته / زاعماتها مع التجار دون أي مسؤولية على المصرف.

12-7 يودع المصرف إلى حساب البطاقة أي مبلغ مسترد فقط عند استلام قسيمة التهان صادرة بشكل صحيح من التاجر أو من مؤسسة أخرى.

13 أحكام عامة

13-1 يجوز للمصرف، وفقاً لتقديره الخاص، قبول التعليمات من حامل البطاقة عبر الهاتف (إما من خلال واجهة المستخدم، بما في ذلك الخدمات المصوّفة عبر الهاتف، أو من خلال تطبيقات الاستجابة الصوتية التفاعلية)، أو شراء منتجات أو خدمات من المصرف عبر الهاتف. وتعتبر التعليمات عبر الهاتف (بما في ذلك الطلبات وعمليات الشراء) للمصرف سارية ومنلزمة لحامل البطاقة، ويجوز للمصرف التصرف بناءً على تلك التعليمات التي يتم تقديمها من خلال هذه الطريقة.

13-2 يوافق حامل البطاقة في حالة الاتصالات الهاتفية على أنه يجوز للمصرف أن يطلب من حامل البطاقة إدخال كلمة مرور، وقد يسأل حامل البطاقة أسئلة عن نفسه وعن تفاصيل حساب (حسابات) حامل البطاقة بما في ذلك رقم التعرف الشخصي من أجل التحقق من هوية حامل البطاقة وقد يتطلب الأمر إجراء إعادة الاتصال، وكل ذلك حسب ما يراها المصرف مناسباً.

13-3 يوافق حامل البطاقة بشكل غير قابل للنقض وغير مشروط على تسجيل المصرف للمعادلات الهاتفية بين حامل البطاقة والمصرف لتقديمه الدليل على التعليمات الصادرة إليه وكذلك بالنسبة للاتصالات الشفوية الأخرى ويقبل أن يستخدم هذا السجل من قبل المصرف كدليل أمام أي محكمة أو خلال أي إجراء قانوني.

13-4 من المفهوم والمتافق عليه أيضاً من قبل حامل البطاقة أنه يجوز لحامل البطاقة فقط إرسال التعليمات عبر الهاتف إلى المصرف، ولن يقبل المصرف التعليمات الهاتفية من قبل مرشح من قبل حامل البطاقة، ولا يسمح حامل البطاقة لأي شخص آخر غير حامل البطاقة بإصدار تعليمات هاتفية نيابة عنه.

13-5 يلتزم حامل البطاقة بالاحتفاظ على أي كلمة مرور وأي رقم تعرّيف تم تحديده من قبله أو توفره له بموجب هذه الاتفاقية على أنه سري، وسيكون مسؤولاً عن أي عواقب قد تنشأ عن استخدام أطراف أخرى لكلمة المرور هذه. كما يتفهم حامل البطاقة ويوافق على أن قبول التعليمات عبر الهاتف يخضع في جميع الأوقات لتقدير المصرف المطلق وأنه يجوز للمصرف، وفقاً لتقديره الخاص، رفض التصرف بناءً على تعليمات شفهية.

13-6 يقر حامل البطاقة بأن نطاق الخدمات المقدمة عبر الهاتف قد يتغير من وقت لآخر.

13-7 تعتبر التعليمات التي يرسلها حامل البطاقة إلى المصرف من خلال الاتصال بالفاكس سارية المفعول وملزمة لحامل البطاقة، ويجوز للمصرف التصرف بناءً على التعليمات المقدمة من خلال هذه الطريقة.

13-8 يدرك حامل البطاقة أنه يجوز للمصرف معالجة أي تعليمات يعتقد المصرف بحسن نية أنها صادرة عن حامل البطاقة أو الممثل المفوض (الممثلين المفوضين) لعضو البطاقة وأن المصرف لن يكون ملزماً بطلب تأكيد على صحة تلك التعليمات.

13-9 يحق للمصرف الاعتماد على جميع التعليمات التي يعتقد بحسن نية أنها صادرة عن حامل البطاقة أو بالنيابة عنه.

13-10 يتعهد حامل البطاقة بالتحقق من جميع الإخطارات بالبالغ المستحقة للمصرف والمستلمة من طرفه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، كشف الحساب.

13-11 إذا لم يتم استلام أي اعتراض من حامل البطاقة خلال ثلاثة (30) يوماً من إرسال إخطار ما إلى حامل البطاقة إلى العنوان الظاهر في سجلات المصرف، فسوف يتم اعتبار المبالغ الموضحة فيه صحيحة، وستتم اعتبار حقيقة عدم استلام أي اعتراض على أنها بمنتهى تأكيد على صحة المبالغ، وبعد ذلك لا يمكن لحامل البطاقة تقديم أي اعتراض فيما يتعلق بأي من هذه المبالغ.

13-12 يوافق حامل البطاقة على أنه إذا لم يتم استلام كشف الحساب أو أي إخطار آخر بالأرصدة لأي فترة، فإن المسئولة تقع على عاتق حامل البطاقة وحده وبشكل كامل لطلب إشعار بالأرصدة المستحقة من المصرف.

13-13 يجوز للمصرف، وفقاً لتقديره الخاص، إرسال البيانات والإشعارات والتذكيرات والرسائل الأخرى (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرسائل التسويقية) فيما يتعلق بمنتج أو عرض ترويجي معين أو هذه الشروط والأحكام إلى رقم الفاكس الخاص بحامل البطاقة و / أو عنوان البريد الإلكتروني و / أو رقم الهاتف المحمول الذي قدّمه حامل البطاقة للمصرف.

14-13 يتحمل حامل البطاقة جميع مخاطر الخسران أو التلف فيما يتعلق بتسليم البيانات والإشعارات والتأكيدات بهذه الطريقة. ويحوز للمصرف استخدام النسخ أو المطبوعات أو النسخ الإلكترونية من الفاكس والبريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة وغيرها من عمليات الإرسال والبيانات الإلكترونية أمام أي محكمة أو خلال أي إجراءات تحكمية أو غيرها من الإجراءات القانونية. ويحوز على عمله، المصرف، من وقت لآخر، تلقى اتصالات بشأن الخدمات الجديدة والجديدة، وإطلاق المنتجات وغيرها من التسهيلات المتعلقة بطاقة الائتمان المغطاة إما عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة أو قنوات الاتصال الأخرى. ويمكن للعميل اختيار الانسحاب من تلقي هذه الخدمة والاتصالات التسويقية عن طريق الاتصال بالمصرف وتقديم التعليمات بما يفيد ذلك.

13-15 سوف تستمر الاتصالات، بما في ذلك بشأن بيانات بطاقة الائتمان المغطاة والاتصالات المتعلقة بتذكرة الدفع والتبيهات والمحالات الخاصة بتحصيل المدفوعات، وذلك بغض النظر عما إذا اختار العميل عدم الاشتراك في الاتصالات التسويقية الأخرى.

13-16 إذا استفاد حامل البطاقة من أي منتج من منتجات المصرف سوا، أكان مروضاً أم أنه تم توفيره لحامل البطاقة، فإن حامل البطاقة، يؤكد موافقته على الالتزام بهذه الشروط والأحكام مع مراعاة ما يطرأ عليها من تدخل من قبل المصرف من وقت لآخر، وهذه الغرض، فإن الاستفادة من أحد المنتجات يشمل تفعيل بطاقة الائتمان المغطاة أو سحب قرض أو قبولة أو سداد دفعية أو تلقي أموال أو استخدام منتجات أو خدمات المصرف بأي طريقة أخرى.

13-17 يحق للمصرف فرض رسوم / مصاريف على النحو الذي يراه مناسباً بشأن الخدمات.

13-18 يصرح للمصرف بموجب هذا المستند، في جميع الأوقات، بالشخص من أي من مسؤوليات حامل البطاقة لدى المصرف مقابل الرسوم / المصارفوفات الموضحة في الكشوف الشهرية مباشرةً ودون الرجوع إلى حامل البطاقة. وتعتبر الكشوف الشهرية نهائية وصحيفة ما لم يتم الاعتراض عليها كالتالي من قبل حامل البطاقة في مخضون 30 يوماً من استلام كشف عنقه. وبغض النظر حامل البطاقة ونحوه، وبغير أن جمع المعلومات المقدمة إلى المصرف يجزء، من أي طلب بخصوص أو فيما يتعلق بأي مخزن أو خدمة "معلومات حامل البطاقة" صحيحة ودقيقة، وبتفصيل حامل البطاقة بموجبه المصرف بإجراء الاستعلامات التي يراها ضرورية لتأكيد أي من تلك المعلومات. كما يتعدى حامل البطاقة بموجب إلزام المصرف كالتالي بأي تغيير يطرأ على معلومات حامل البطاقة إلى المصرف، في غضون عشرة (10) أيام من هذا التغيير.

13-19 يحق للمصرف تعين وكيل لتحصيل جميع المبالغ المستحقة السداد للمصرف من حامل البطاقة فيما يتعلق بمعنى أو بخلاف ذلك بموجب هذه الشروط والأحكام.

13-20 يحوز للمصرف، من وقت لآخر وفقاً لتقديره الخاص، تقديم مزايا وخدمات إضافية تتعلق بالمنتجات، على أن تكون تقديم جميع هذه المزايا والخدمات وفقاً لتقدير المصرف، ولا يتتحمل المصرف أي مسؤولية عن الأضرار المباشرة أو غير المباشرة أو العرضية أو التبعية في حالة عدم تقديمها. ويجوز للمصرف، وفقاً لتقديره الخاص، فرض / أو تعديل / أو إيقاف الرسوم / أو الشروط والأحكام الخاصة بهذه المزايا والخدمات.

13-21 جميع المدفوعات التي يقدمها حامل البطاقة أو أي ضامن للمصرف بموجب هذه الشروط والأحكام وفيما يتعلق بمعنى تكون ذاتصلة من أي ضرائب أو اقتطاعات أو رسوم أو ضرائب أو مصاريف.

13-22 يوافق حامل البطاقة على تخزين ومعالجة المعاملات المتعلقة بمعنى أو المتعلقة بخلاف ذلك بهذه الشروط والأحكام داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها و / أو الاستعانت بمصادر خارجية من قبل المصرف لتوفير بعض الخدمات التي يقدمها المصرف بموجب هذه الاتفاقية.

13-23 في حالة وجود رصيد دائم لصالح حامل البطاقة، إذا دفع المصرف أو حوال هذا المبلغ إلى حامل البطاقة (على سبيل المثال، في حالة إغلاق الحساب)، فسوف يفرض المصرف على حامل البطاقة الرسوم الموضحة بجدول الرسوم، ويوقف بموجب هذا المستند على أنه إذا كانت تلك الرسوم أكبر من الرصيد الدائم، فسيكون الرصيد مدفناً في الحساب. وسيكون على حامل البطاقة أن يدفع للمصرف على الفور المبلغ المستحق عند سداده، وإذا لم يتم سداد أي دفعية بموجب هذه الشروط والأحكام - ففي تارikh استحقاق سدادها - فعندهن دون المساس بأي حق أو تعرُّض آخر للمصرف، يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن دفع - الفرق بين أرباح المراجحة وأرباح الوكالة على النحو المنصوص عليه في جدول الرسوم والمصاريف.

13-24 يوافق حامل البطاقة على التسجيل تلقائياً (دون الحاجة للقيام بأي إجراء إضافي من جانب حامل البطاقة) في أي منصة سداد إلكترونية خاص بالبطاقة (EBPP) قد يتم تقديمها لحامل البطاقة لتسهيل سداد الدفعات الشهرية لفاتورة البطاقة.

13-25 يمهد قبول المصرف لطلب حامل البطاقة للحصول على بطاقة ائتمانية مغطاة، يكون للمصرف السلطة والصلاحيات لتسجيل حامل البطاقة في البرنامج المختلفة المتعلقة بالتأمين بناء على القبول المسبق من قبل حامل البطاقة وموافقتها على شروط وأحكام هذه البرامج. وتنطبق شروط وأحكام محددة على برامج التأمين المختلفة، والتي ستكون متزنة لكلا الطرفين وتكون بناءً على طلب حامل البطاقة.

13-26 يوافق حامل البطاقة على تزويد المصرف بأي معلومات يطلبها المصرف لإنشاء / أو تثبيق / أو إدارة حسابات وتسهيلات حامل البطاقة. ويفرض حامل البطاقة المصرف للحصول على أي معلومات يراها ضرورية فيما يتعلق بحامل البطاقة وحساباته والتسهيلات الخاصة به لدى المصرف.

13-27 يجوز للمصرف في أي وقت القابل عن أي من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية إلا أن طرف آخر دون إشعار أو طلب موافقة حامل البطاقة.

13-28 يدرك حامل البطاقة ويفافق على أن المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اسمه وعنوانه، قد يتم تقديمها إلى أطراف ثالثة معينة بإيقاع بالمتطلبات التنظيمية أو وفقاً لما يقتضيه القانون. ويحوز للمصرف أيضاً استخدام هذه المعلومات لأغراض التسويق لتقديم منتجات أو خدمات. فيما يتعلق بهذا الجانب، يجوز للمصرف، بالإضافة إلى الرمز السري أو بدل منه، استخدام إجراءات التحقق اليابانية الداخلية الخاصة به.

13-1 يتعهد حامل البطاقة، دون أي مسؤولية تجاه المصرف، بعدم استخدام بطاقةه / بطاقةه في أي عملية شراء، غير قانونية، بما في ذلك شراء السلع أو الخدمات المحظورة بموجب الشريعة الإسلامية والتي تحظرها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً.

13-2 يجوز للمصرف تمرير الرسوم المتکبدة مقابل الخدمات المختلفة المقدمة إلى حامل البطاقة من خلال مزود خدمة تابع لطرف ثالث بالسعر الذي يتم تقديم فاتورة به إلى المصرف من قبل مزود الخدمة.

13-3 يقر العميل ويوافق على أن يكون للمصرف، في أي وقت، سبب أو بدون سبب، الحرية في طلب المعلومات والاحصاءات عليها واستلامها واستخدامها، بما يشمل أي تفاصيل عن العميل (بأي طريقة يراها ضرورية أو مناسبة) و/ أو مساهميه وشريكه ومديريه و/ أو المالكين المستفيدين (حيثما ينطبق) من أي طرف ثالث، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي مكتب التهان أو وكالة للتحقق من الائتمان، ويمنع حامل البطاقة بموجب هذا البند موافقته على هذا الطلب والاستلام والاستخدام.

13-3-2 يقر حامل البطاقة بأنه / أنها قد قرأ هذه الشروط والأحكام ويؤكد قبول جميع الشروط والأحكام الواردة أدناه.

14 تعديل الشروط

14-1 يجوز للمصرف، من وقت لآخر، أن يغير أو يضيف أو يحذف أي من هذه الأحكام والشروط، بما في ذلك الشروط المرتبطة بدفع الرسوم والمصروفات، وبناءً على ذلك، فإنه يخطر حامل البطاقة وذلك بإدراج ذلك التغيير في كشف الحساب أو عبر خطاب يشير إلى ذلك التغيير في الأحكام والشروط / جدول الرسوم، حسبما يكون الحال، وبإظهار ذلك التعديل على الموقع الإلكتروني للمصرف. وتعد تلك التغييرات أو الإضافات أو المدحّفات سارية المفعول من أي تاريخ، كما يحدده المصرف، أو، إذا تضمنها كشف الحساب، من تاريخ كشف الحساب، ما لم يخطر بخلاف ذلك.

14-2 يشكل إبقاء حامل البطاقة على البطاقة بعد استلام أي تغييرات أو إضافات أو مددّفات في هذه الأحكام والشروط إشعاراً بقبول حامل البطاقة لتلك الأحكام والشروط المعدلة دون أي تحفظ منه. وفي حال عدم قبول حامل البطاقة لتلك الأحكام والشروط، وتعديلاتها، يجب على حامل البطاقة أن ينوه فوراً ويوفر استخدام البطاقة.

15 الإفصاح

15-1 يفوض حامل البطاقة المصرف، بموجب هذا المستند، على نحو لا رجعة فيه وغير مشروط بأن يُفصّح عن أي معلومات ترتبط بكشف الحساب واستخدام البطاقة وتفاصيل الشؤون المالية التي حامل بطاقته إلى أي طرف ثالث، كما قد يعده المصرف مناسباً حسب ما يتراوح له على نحو مطلق، بما في ذلك، دون الإخلال بأحكام مالية متسقة ذكره، أي تاجر، أو بنك أو مؤسسة مالية مشاركة، أو مكتب (مكاتب) المعلومات الائتمانية، أو أي مطلع على المصرف أو مؤسسة ذات صلة أو تابعة أو أي حامل لشبكة كريديت الدولية، حسبما يكون الحال، أو إلى أي شخص أو مؤسسة أو سلطة، حسبما قد يعده المصرف ملائقاً، حسب ما يتراوح له على نحو مطلق.

15-2 يفواضق حامل البطاقة على أنه يجوز للمصرف ومسؤولييه ووكالاته بالإفصاح عن أي معلومات تتعلق بحامل البطاقة وحسابات حامل البطاقة وعلاقاته مع المصرف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفاصيل التسهيلات والمعاملات التي أجريت والأرصدة والموافقات مع المصرف وأي معلومات أخرى قد قد يراها ذلك المصرف مناسبة من أجل :

(أ) الكتاب الرئيسي للمصرف وكذلك أي شركة تابعة للمصرف ومكتبه ومكتبه ومكتبه الفرعية (جتنا إلى جنب مع المصرف و"الأطراف المصرفة بهم" وكل "طرف مصر له") :

(ب) المستشارون المهنيون ومقدمو الخدمات التابعون للأطراف المصرح بهم وكذلك الأشخاص الذين تلزمهم السرية تجاه الأطراف المصرح لهم؛

(ج) أي هاشتاك فعلي أو احتفل أو مشارك فرعى أو أي متزاول له أو متقول إليه (أو وكيل أو مستشار لأنّي لها سبق)، فيما يتعلق بحقوق المصرف و/ أو التزاماته بموجب مستندات التحويل أو أي مستند آخر بين حامل البطاقة والمصرف :

(د) أي وكالة تعيين أو شركة تأمين أو وسيط تأمين أو مقدم معاشر أو غير معاشر للحماية الائتمانية لأنّي طرف مصر له؛ أو

(هـ) أي محكمة أو هيئة قضائية أو إشرافية أو حكومية أو شبه حكومية تتمتع بال اختصاص حيال الأطراف المصرح لهم.

16 الإخطارات

16-1 جميع مطالبات البطاقات أو أرقام التعريف الشخصي أو الإخطارات أو كشوفات الحساب أو أي مراسلات أخرى منصوص عليها بموجب هذه الأحكام والشروط (ويطلق عليها فيما يلي في هذا المستند "المراسلات") يجوز أن تسلم شخصياً أو الكترونياً أو عبر شركة الشحن أو يجوز إرسالها بالبريد العادي إلى آخر عنوان معروض لأصحاب البطاقات فيما يتعلق بتسليم الفواتير. وتعد هذه المراسلات قد أرسلت إلى حامل البطاقة في يوم التسلیم، إذا شلت باليد، وفي يوم العمل التالي بعد إرسالها، إذا أرسلت عبر شركة الشحن. كما أن جميع المراسلات، المرسلة بموجب هذه الأحكام والشروط، تعد مراسلات مرسلة أيضاً إلى حامل البطاقة الإضافي.

2-16- على الرغم مما سبق ذكره، يدق المصرف، حسب ما يتراوح له على نحو مطلق، أن يعتمد ويتصرف بناءً على أي إخطارات أو طلبات أو تعليمات مما تحد أو يزعم أنها صادرة عن حامل البطاقة أو بالباية عنه (سواء أنها أصلية أو قدّمت بموافقة حامل البطاقة أو سلطته) وتقديم شفتها أو تباع إلى المصرف، فيما عدا كها هو منصوص عليه سابقاً. كما أن الإجراء المتعدد من جانب المصرف، عملاً بذلك الإخطارات أو الطلبات أو التعليمات بعد حلزماً لكافة أغراض البطاقة. ولا يعد المصرف مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر يتكبد به أو يعاني منه أو يتحمله أي حامل بطاقه نتيجة ذلك الإجراء.

أي إخطار أو طلب أو تعليمات يعطيها حامل البطاقة إلى المصرف بموجب الأحكام والشروط تُعطى كتابياً وترسل بالبريد المسجل على النحو الواجب ولا تنسى إلا يوم عمل أو تلك العدة الأطول، كما قد يستوجبها المصرف بعد أن يتسلم المصرف ذلك الإخطار على نحو فعلي.

17- التعويض

17-1- يتعهد حامل البطاقة وبواافق على تعويض المصرف عن أي خسارة وضرر ومحظيات وتکاليف ومصروفات، سواء أنها قانونية أو خلاف ذلك، ومحظيات وإلا، مما قد ينکدده المصرف بسبب هذه الأحكام والشروط أو أي خرق لها أو تنفيذ حقوق المصرف، كما هي منصوص عليها في هذا المستند، بما في ذلك خسارة يتكبد بها أو يعاني منها أو يتبعها المصرف، في حال فرض أي قيود دخامية أو اضطرار حامل البطاقة بتنفيذ الأحكام والشروط عبر شهادات حاطي النقد الأجنبي، وتحمّل من حساب البطاقة جميع التكاليف والمصروفات، بما في ذلك التكاليف القانونية وصرف كل النفقات التي يتكبد بها المصرف عند تنفيذه هذه الأحكام والشروط أو خلاف ذلك أو السعي إلى تنفيذها أو تطبيقها، وبدفعها حامل البطاقة، عند الطلب، بوصفها مظلوبات.

2-17- يزوج المصرف حامل البطاقة بكافة التسهيلات، التي تعد أو قد تصبح من وقت لآخر جزءاً من الخدمات المصرفية الهادفة للمصرف فيما يخص كافة الحسابات التي قد تتعهد، فيما بعد هذا المستند، مفتوحة لدى المصرف الذي يكون فيه لدى حامل البطاقة شخص مفوض واحد بالتوقيع.

3-17- مقابل أن يوافق المصرف على التصرف بناءً على التعليمات الشفهية لحامل البطاقة المقدمة عبر الهاتف فيما يخص التسهيلات، كما قد يقدّمها المصرف من وقت لآخر، فإن حامل البطاقة يوافق ويعتهد، بموجب هذا المستند، بألا يقدم أي محظيات ضد المصرف نتيجة تقديم المصرف أي تسهيلات مصرفية عبر الهاتف إلى حامل البطاقة، ويعتهد حامل البطاقة، كذلك، بأن يعوض المصرف عن الخسائر والتکاليف والأضرار والمطالبات والدعوات والإجراءات القضائية والمطالبات والمصروفات التي قد يعاني منها أو يتكبد بها أو يتبعها المصرف نتيجة لذلك.

4-17- يؤكد حامل البطاقة، بموجب هذا المستند، أن جميع التعليمات الشفهية المقدمة عبر الخدمات المصرفية الهادفة يجوز أن يسجلها المصرف على شريط أو يرصدها وإن تقدم بوصفها دليلاً في المحاكمة، في حالة أي نزاعات تنشأ بين المصرف وحامل البطاقة.

5-17- يوافق حامل البطاقة كذلك على أن المصرف يجوز له أن يعلق أي إجراء، أو يتجاهل أي تعليمات، إذا اعتبر المصرف ذلك مناسباً، حسب ما يتراوح له على نحو مطلق.

6-17- يوافق حامل البطاقة، كذلك، على أن المصرف يجوز أن يخصم من أي حساب (حسابات) لحامل البطاقة أو حامل (حلقة) البطاقة الإضافية لدى المصرف مقابل أي تکاليف أو رسوم أو مبالغ أخرى، قد تترتب نتيجة تقديم المصرف إلى حامل البطاقة أي تسهيلات خدمات مصرفية عبر الهاتف.

7-17- يقر حامل البطاقة وقبل، كذلك، أن امثاثل المصرف للتعليمات الشفهية سالفة الذكر يخضع إلى السياسات الداخلية للمصرف التي يجوز أن تتغير من وقت لآخر.

8-17- يؤكد حامل البطاقة، كذلك، بموجب هذا المستند، أن الحساب (الحسابات) الذي فتحه (التي فتحها) حامل البطاقة أو حامل (حلقة) البطاقة الإضافية، أو كليهما معاً، باستخدام تسهيلات الخدمات المصرفية عبر الهاتف يحكمه (تدكمها) الأحكام والشروط التي تحكم الحساب القائم (الحسابات القائمة) لحامل البطاقة لدى المصرف.

18- حق المقاومة

1-18- يجوز للمصرف من وقت لآخر (في حال عدم تقديم الدفعات ذات الصلة المستحقة للمصرف) ودون تقديم أي إخطار آخر إلى حامل البطاقة أو تحمل أي مسؤولية أخرى تجاهه أن يجمّع أو يودع أي من حسابات / ودائع حامل البطاقة لدى المصرف أو شرکة فرعية أو شرکة تابعة له (سواء، وكانت درجة جارية أو ادخارية أو من أي نوع آخر وهي عملية منها كانت في جمهورية العربية المتحدة أو في أي مكان آخر في العالم) أو يجري مقاضاة لها، أو كلا الأمرين معاً، أو يستخدم أي نقد متداولة وذلك للقيد في أي حساب واحد أو أكثر من تلك الحسابات لسداد الرصيد المتبقى لحامل البطاقة الذي لم يُسدّد بعد. ومتى كان ذلك الجمع أو التوبيخ أو المقاومة، أو جمعهم معاً، يتطلب تحويل إحدى العمليات إلى عملية أخرى فيكون ذلك بسعر الصرف السائد في يوم ذلك الجمع أو التوبيخ أو المقاومة، أو جميع ما سبق معاً، حسب أحكام الشريعة الإسلامية لصرف العملات على النحو المعهود به لدى المصرف، وطبقاً للمعايير المعمتمدة للصرف في ذلك الصدد. وينتظر حامل البطاقة جميع مخاطر المصرف وخطورته وعلاوه وعواليته وغير ذلك من رسوم المصرف.

2-18- حق المصرف في مقاضاة جميع المعاملات التي يصرح بها حامل البطاقة أو حامل البطاقة الإضافية، أو كليهما معاً، قبل وفاتها يستمر في البقاء، حتى يبلغ المصرف كتاكيلاً بذلك الوفاة، وعند تناقل هذه المعلومات، تتوقف البطاقة المقفلة وحساب البطاقة المقفلة فيما يتعلق بمعاملات الجديدة. وإن يكون المصرف ملزاً بالسماح بأي عملية أو سحب، فيما عدا ما يتعلق بإصدار شهادة واثنة أو أمر محكمة آخر من المحكمة التي لها الولاية القضائية المختصة. وينظر الورثة الشانونيين برصيد الديون ويوافقون على التعديلات اللازمة قبل أن يفرج المصرف عن الأموال لصالحهم.

19- التنازل عن الحق

يجوز للمصروف ، في أي وقت ، أن يتنازل ، على نحو غير مشروط أو خلاف ذلك ، عن حقه في أي من هذه الأحكام والشروط أو في أي تقصير أو اتهاك يرتكبه حامل البطاقة ؛ على أن يقدم المصروف ذلك التنازل كتابياً ، فيما عدا أنه ، كما ذكر سابقاً ، في حال دعوته أي تجاوز أو عفو أو إغفال أو تسامح من جانب المصروف فيما يتعلق بالتقدير في هذه الأحكام والشروط أو خرقها فإن ذلك لا يعد تنازلاً عن حقوق المصروف وصلاحاته . وأي تنازل عن الحق لا يستدل عليه أو يشار إليه باي شكل ، ينفيه أو لا ينفيه المصروف ، ما لم يعبر المصروف عنه في صورة كتابية . وأي تنازل عن الحق ، إذا فتح كتابياً ، لا يعمل بوصفه تنازلاً إلا فيما يتعلق بالمسألة المحددة التي يرتبط بها ولا يعمل بوصفه تنازلاً فيما يتعلق بأي من هذه الأحكام والشروط .

20- النفاذ والسريران الكامل

تبقى هذه الأحكام والشروط نافذة وسارية المفعول على نحو تمام حتى يقر المصروف بالسداد القائم لرسوم حامل البطاقة الإضافي ومتطلباتها التي تعد واجبة السداد إلى المصروف والتکاليف والمصروفات الآخريں ذات الصلة بها .

21- قابلية فصل البنود

بعد كل حكم من هذه الأحكام والشروط مستقلأً ومميراً عن غيره من الأحكام . وإذا أصبح ، في أي وقت ، واحد أو أكثر من هذه الأحكام والشروط باطلأً أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ ، فإن صحة الأحكام المتبقية وقانونيتها وقابليتها للنفاذ لا تتأثر بذلك .

22- تجديد البطاقة

يجوز أن يصدر المصروف بطاقة أو بطاقات جديدة تلقائياً ، ما لم يوعز بخلاف ذلك . ويحتفظ المصروف أيضاً بالحق في عدم إعادة إصدار البطاقة أو عدم تجديدها . ويبقى حامل البطاقة ملتزماً بهذه الأحكام والشروط وأي تعديلات قد تطرأ عليها .

23- القانون الحاكم

تُخضع هذه الأحكام والشروط وتفصيل وتعريف من حيث نطاق تطبيقها وتتمم - فيما يتعلق بالأحكام غير المذكورة فيها - وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول وكذلك وفقاً للقوانين السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

